

الصلح والوساطة الاجتماعية

الصلح : طريقة ودية لحل الخلافات والنزاعات عن طريق القبول بتقديم تنازلات وهو سلوك مدني حضاري

أنواعه

قضائي

يشرف عليه القاضي ويكون في المحكمة

عرفي

يشرف عليه أناس من المجتمع الإمام مثلا

شروطه

- وجود نزاع قائم
- النية في إنهاء النزاع
- التنازل المتبادل عن الإدعاءات
- يثبت في محضر قضائي

الشروط الواجب توفرها في الوسيط:

- السمعة الحسنة والنزاهة
- الحيادية وعدم الانحياز لطرف آخر
- إتقان فن الحوار والاقناع
- أن يكون مقبولا عند الطرفين

تسريع حل الخلافات

أهمية الحل السلمي للخلافات

تخفيف الاعباء عن المحاكم

حماية المجتمع من التفكك

تربية النفوس عن العفو والإيثار

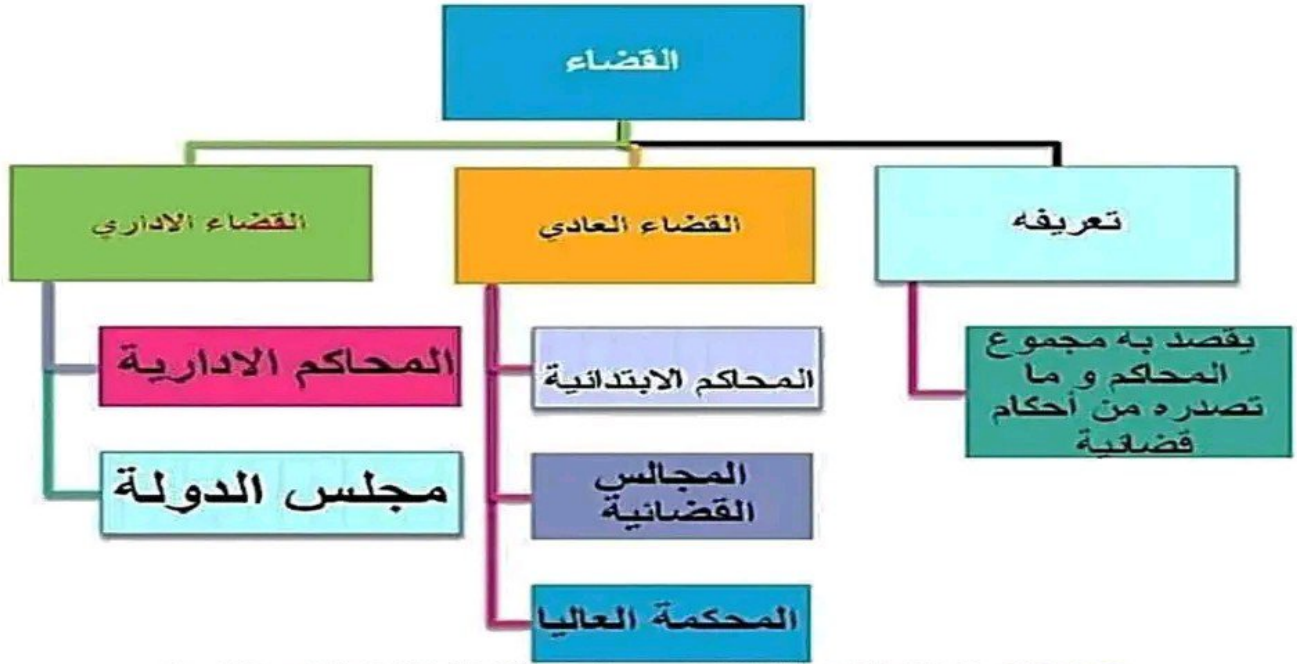
المقارنة بين الصلح والوساطة

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
- الصلح لا يدخل فيه وسيط - الوساطة يدخل فيها طرف ثالث محايد للوصول الى حل	- الصلح والوساطة وسيلة لحل النزاعات بطرق سلمية قبل اللجوء الى المحاكم - يهدفان الى حل النزاعات سلميا - الصلح والوساطة يحافظان على تماسك المجتمع وترابطه

مؤسسات القضاء

- مفهوم التقاضي : هو حق المواطن في رفع تظلماته الى القضاء عن طريق مؤسساته .

أجهزة القضاء



محكمة التنازع : تفصل في التنازع حول الاختصاص بين الجهات القضائية (القضاء العادي و الإداري)

القضاء العادي (المدني) يختص بالمنازعات التي تنشأ بين الأفراد ويشمل :

- المحاكم الابتدائية : الجهات القضائية التي ترفع اليها القضايا لأول مرة تتواجد على مستوى الدوائر
- المجالس القضائية : هي الجهة المختصة بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وهي موجودة على مستوى مقر الولاية
- المحكمة العليا : تختص بتقويم أعمال المحاكم (الابتدائية والمجلس القضائية) يوجد مقرها بالجزائر العاصمة

القضاء الإداري يفصل في القضايا التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفا فيها ويشمل :

- المحكمة الإدارية : تختص في المنازعات التي تكون الإدارة فيها .
- مجلس الدولة : مهمته اعادة النظر في الطعون وتقويم الأعمال الإدارية.

خطوات إجراءات التقاضي

- تحرير العريضة
- إيداع العريضة
- تسجيلها
- تبليغ المتنازعين
- عقد الجلسة
- إصدار الأحكام
- تنفيذ الأحكام

دورها (الأهمية)

- حماية حقوق الأفراد وحررياتهم
- تحقيق العدل والمساواة
- القضاء على الظلم والفساد
- السهر على تطبيق القانون

تقرير عن جلسة صلح أو محاكمة

• **المحاكمة** : هي إجراء قانوني يهدف الى الفصل بين المتنازعين ببراءة المتهم أو ادانته .

• **قواعد (معايير) المحاكمة :**

- **علانية الجلسات** : تكون بحضور الجمهور
- **حق المتقاضي في الدفاع** : بواسطة المحامي
- **استئناف الحكم** : طلب إعادة النظر في الحكم القضائي لتخفيف أو اثبات البراءة
- **الاعتماد على الأدلة** : الشهادات
- **حضور الخصوم** : المدعي والمدعي عليه
- **إصدار الحكم** : في نهاية المحاكمة

• إجراءات جلسة صلح عرفية وقضائية

• إجراءات سير محاكمة :

إجراءات الصلح القفالي

إجراءات الصلح العرفي

1 بعد تقديم عريضة الدعوى يستدعي القاضي طرفي النزاع والشهود إن وجدوا

1

1 تجمع طرفي النزاع وأطراف الإصلاح من شيوخ أو أعيان القرية وحتى من المسؤولين...

1

2 بعد دراسة القضية يعرض القاضي على المتخاصمين إمكانية الصلح أو مواصلة الدعوة القضائية.

2

2 تذكير طرفي النزاع أو ممثلهم بمكانة الصلح في الإسلام (آيات وأحاديث)

2

3 عقد جلسة صلح سرية بين طرفي النزاع تحت إشراف القاضي

3

3 بعد الاستماع لحجتي النزاع، يتم نصح المتخاصمين بالتنازل المتبادل من أجل حل النزاع

3

4 تدوين محضر الصلح، وإمضاءه من قبل طرفي النزاع، ثم تلاوته من طرف القاضي

4

4 إعلان الصلح بعد نجاحه، ويستحب توثيقه في محضر.

4

• حضور القاضي ومساعدين ووكيل الجمهورية

• استجواب وسماع أقوال المدعي والمدعي عليه

• سماع شهادة الشهود

• تصريح الخبراء بعد معاينة الأدلة

• سماع مرافعة النيابة العامة

• وبعد المداولات يصدر الحكم

• يحق للمتقاضي الطعن وطلب الاستئناف

التعليمية عدد في جدول من خانتين إجراءات الصلح العرفي والصلح القضائي

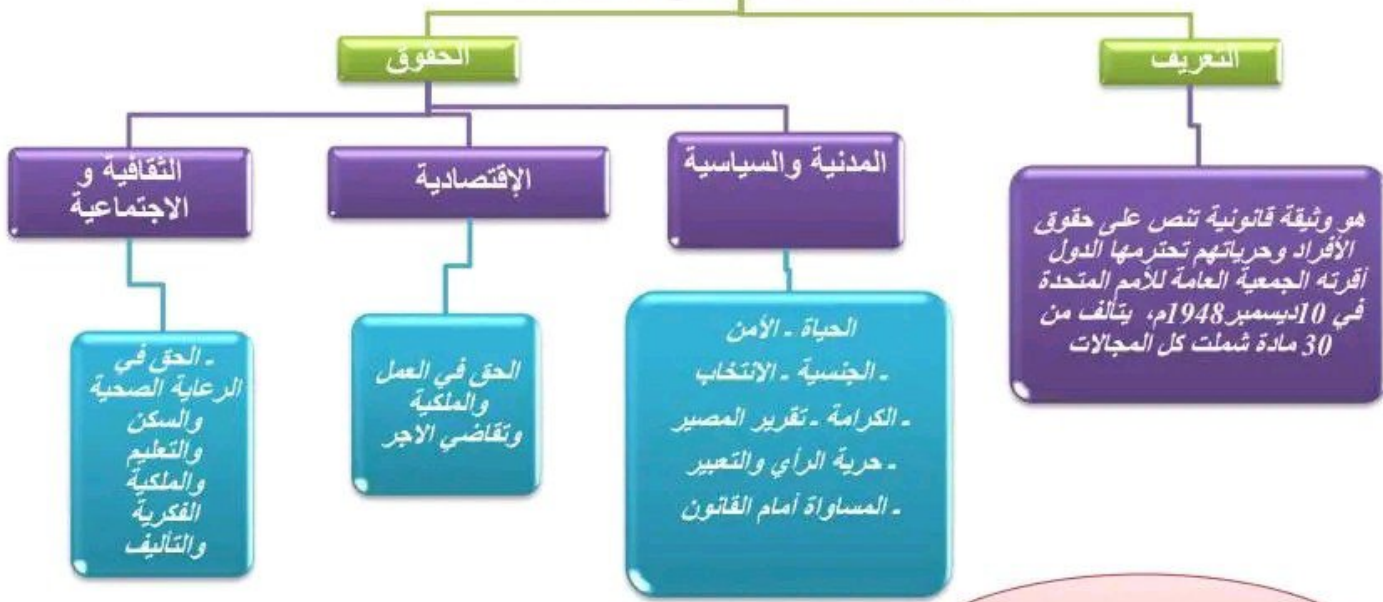


- **تقويم الاحكام** : النظر في مدى مطابقتها للقانون
- **الطعن** : رفض الحكم وعدم قبوله
- **الاستئناف** : طلب اعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية قصد تخفيف الحكم او الغائه
- **السلطة القضائية** : هي هنية مختصة في النظر والفصل في المنازعات المعروضة امامها
- **المنازعات** : الخلافات القائمة بين الافراد او المؤسسات (جمع منازعة أي الخصومة)
- **توحيد الاجتهاد القضائي** : توحيد الحلول القانونية وهو من اختصاص المحكمة العليا
- **علانية الجلسات** : تعني تفاصيل سير المحاكمة بشكل علني أمام الجمهور
- **استقلالية القضاء** : تعني سيادة القاضي في اصدار الحكم بعيدا عن أي تدخل أو ضغط
- **الخصومة** : هي نزاع بين طرفين يرفع امام جهة قضائية لاتعدام التسوية الودية
- **العريضة**: رسالة أو لائحة موجهة الى سلطة لإبداء رأي او رفع مظلمة
- **حياد القضاء** : عدم انحياز القاضي لأي طرف على حساب الطرف الآخر خلال فض النزاع واصدار الحكم
- **الخلاف الاجتماعي**: هو التضاد وعدم التوافق الذي يؤدي إلى التصادم بين طرفين اجتماعيين أو أكثر (أفراد ، أسر...)
- **الرقابة القضائية**: هي متابعة القضاء لمدى احترام الإدارات للقانون.
- **كاتب الضبط**: هو أحد الموظفين المساعدين للقاضي، حيث يسجل الدعاوى ويستقبل المتقاضين والمناذات على أطراف الدعوى
- **الإدانة**: إثبات التهمة عن المتهم.
- **القضاء** : مجموعة المحاكم الصادرة من الجهات القضائية
- **المحكمة** : هي الهيئة التي تنتظر في النزاع
- **الجناية** : الجريمة
- **الجنحة** : المخالفة
- **المدعي** : الشخص الذي رفع الدعوى أمام القضاء
- **المدعي عليه** : الشخص الذي رفعت عليه القضية
- **المداولة** : هي المشاورة التي تتم بين قضاء المحكمة لاختيار الحل المناسب للنزاع المطروح عليها
- **الوسيط** : كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل على حل الخلافات والنزاعات واصلاح ذات البين بطريقة ودية بين المتخاصمين



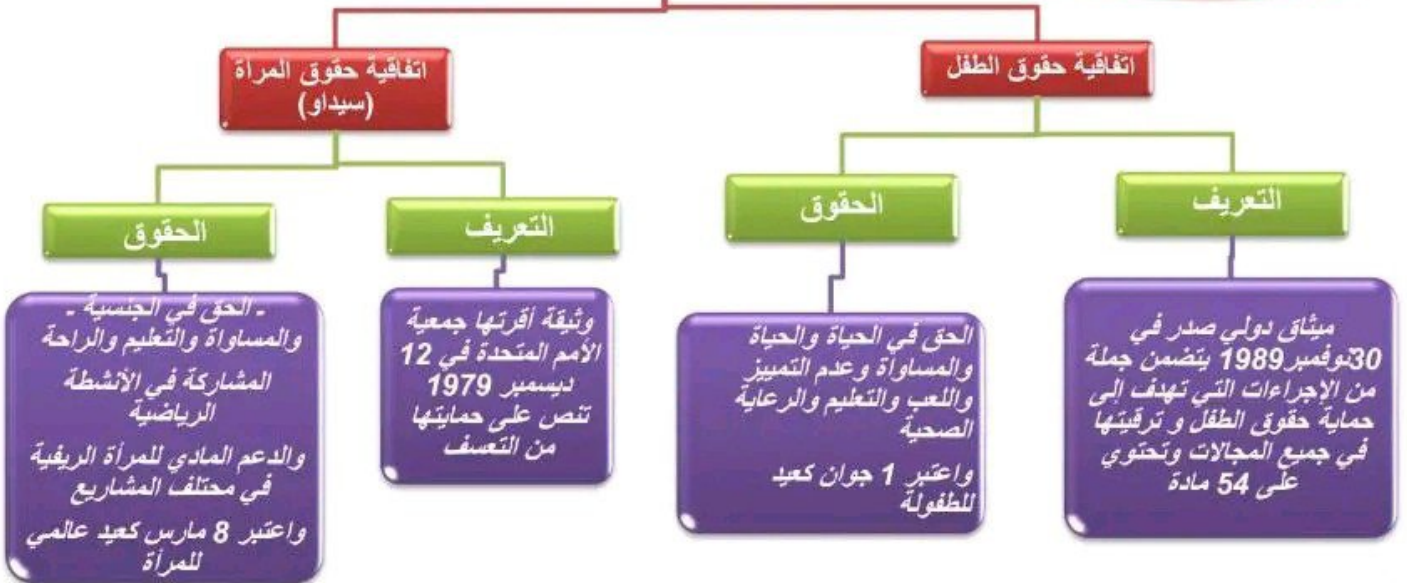
ملخص المقطع الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



اتفاقية حقوق الطفل والمرأة

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان



تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات من مظاهرها :

التمييز العنصري - التعذيب - استغلال الاطفال - الاعتقال التعسفي - الحروب بأشكالها - معاناة اللاجئين - إستعمال الأسلحة المحظورة

وهناك وسائل لحماية الحقوق من الانتهاكات منها :

عقد الاتفاقيات والمعاهدات وتأسيس المنظمات تتكفل بحماية الانسان والدفاع عنه والعمل على احترام الحقوق وتجسيدها بالتوعية

تم تجسيد التعددية الحزبية
والنقابية دستوريا سنة 1989
ثم أكد على ذلك دستور 1996

النقابة

- **النقابة** : تنظيم عمالي يكونه العمال الذين ينتمون الى مهنة واحدة او قطاع النشاط الواحد ، للدفاع عن مصالحهم المشتركة

- **تأسيس النقابة** :

- إيداع التأسيس لدى وزارة العمل
- عقد الجمعية العامة التأسيسية
- المصادقة على القانون الأساسي للنقابة
- انتخاب الهيئات القيادية للنقابة
- تسمية النقابة وتحديد مقرها

الأحزاب السياسية

- **الحزب السياسي** : جماعة منظمة يشترك أفرادها في المبادئ والمصالح تسعى للوصول الى السلطة بأساليب ديمقراطية سلمية لتحقيق المصالح والمبادئ التي يتضمنها برنامج حزبهم

- **تأسيس الحزب** :

- إيداع التأسيس لدى وزارة الداخلية
- عقد الجمعية العامة التأسيسية
- المصادقة على القانون الأساسي للحزب
- وضع برنامج الحزب
- انتخاب الهيئات القيادية للحزب
- تسمية الحزب وتحديد مقره

الشروط القانونية للأعضاء

- بلوغ السن القانوني - الجنسية الجزائرية - التمتع بالحقوق

دورها في حماية حقوق العمال

مغنيا	ماديا
- الاتحاد والتضامن بين العمال - تسوية النزاعات - اللجوء الى الاضراب القانوني عند فشل المفاوضات	- رفع أجور العمال والمنح المختلفة - تحسين ظروف العمل (الامن - الوقاية ، طب العمل ...) - السهر على توجية الخدمات الاجتماعية

أهم اهداف التنظيم النقابي

هو تحسين أوضاع الطبقة العاملة المادية والمعنوية وتحقيق كرامتها وابعاد شبح الاستغلال عنها

أمثلة عن بعض النقابات

- النقابة الوطنية للقضاة
- الاتحاد العام للعمال الجزائريين
- النقابة الوطنية لعمال البريد والمواصلات

دوره

إذا كان في المعارضة	إذا كان في السلطة
- مراقبة الممارسات السياسية - كشف اخطاء الحكومة ومساءلتها - تشجيع المواطنين على الممارسة السياسية وكسب انصار جدد	- العمل على تحقيق المصالح الاجتماعية للجماهير (المنجزات - تلبية الرغبات) لضمان بقاءه في السلطة

أهدافه

- فسح المجال لممارسة الحرية السياسية
- تعبئة اعضاء الحزب لتحقيق اهدافه
- الترشح لمختلف الانتخابات المختلفة
- تجسيد مبدأ الديمقراطية
- تمكين المواطن من المشاركة في الانتخابات

أمثلة عن بعض الأحزاب

- جبهة التحرير الوطني
- حزب التجمع الديمقراطي
- حزب جبهة المستقبل

المقارنة بين الحزب والنقابة

النقابة	الحزب	التنظيم
عمالي	سياسي	الاعتماد
من وزارة العمل	من وزارة الداخلية	الأهداف
الاهتمام باتشغالات العمال	السعي وراء السلطة	

أداء الواجب قبل ممارسة الحق أو المطالبة به

المنظمة الأممية للاجئين	الهلال الأحمر الجزائري				
تعريفها : تعرف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لرعاية شؤون اللاجئين تأسست في 14 ديسمبر 1950 مقرها جنيف بسويسرا نشاطاتها ودورها - تقديم المساعدات المختلفة للاجئين والنازحين داخليا وطالبي اللجوء و عديمي الجنسية - توفير الحماية للاجئين في المدن والمخيمات والمناطق الحدودية - توفير الحد الأدنى من المأوى والغذاء والعلاج لهم - مساعدة اللاجئين على العودة الطوعية لبلدانهم أو تسهيل اندماجهم في البلدان المستقبلية لهم	تعريفه : هو منظمة إغاثية إنسانية ، تأسس في 11 ديسمبر 1956م تعمل على تقديم أنشطة تضامنية في مختلف المجالات نشاطاته ودوره <table border="1" style="width: 100%;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">داخليا</th><th style="text-align: center;">خارجيا</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td> - تقديم المساعدات الطبية - مثل حملة توعية للتبرع بالدم - جمع التبرعات من المحسنين - فتح مطاعم لعابري السبيل - إغاثة المنكوبين وضحايا الكوارث الطبيعية </td><td> - تقديم المساعدات للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية - استقبال اللاجئين والنازحين كالأفارقة والصحراويين </td></tr> </tbody> </table>	داخليا	خارجيا	- تقديم المساعدات الطبية - مثل حملة توعية للتبرع بالدم - جمع التبرعات من المحسنين - فتح مطاعم لعابري السبيل - إغاثة المنكوبين وضحايا الكوارث الطبيعية	- تقديم المساعدات للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية - استقبال اللاجئين والنازحين كالأفارقة والصحراويين
داخليا	خارجيا				
- تقديم المساعدات الطبية - مثل حملة توعية للتبرع بالدم - جمع التبرعات من المحسنين - فتح مطاعم لعابري السبيل - إغاثة المنكوبين وضحايا الكوارث الطبيعية	- تقديم المساعدات للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية - استقبال اللاجئين والنازحين كالأفارقة والصحراويين				

مبادئ الهلال الأحمر : العالمية ، الإنسانية ، الإستقلالية ، الوحدة ، الحيادية ، الخدمة التطوعية عدم الإنحياز

شرح المصطلحات

- **المواثيق الدولية :** هي الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي تقر بحقوق الانسان
- **المنظمات الإنسانية :** هيئات تحمي وتدافع عن حقوق الانسان في جميع المجالات مثل الهلال الاحمر الجزائري والمفوضية السامية للاجئين
- **خروقات (انتهاكات) حقوق الانسان :** هو انتهاك ميثاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعدم احترامها أو الاعتداء عليها
- **حرية التعبير :** حق الفرد في إبداء رأيه بكل حرية والتعبير عنه بمختلف الوسائل
- **اللاجئين :** هم الذين يفرون من بلدانهم الأصلية بسبب الحروب والنزاعات
- **الإغاثة :** مجموعة من الخدمات الفورية (إيواء ، غذاء ، دواء ...) التي تقدم للمتضررين نتيجة الكوارث والحروب
- **الحقوق :** جميع الإمتيازات التي يحصل عليها الفرد سواء كانت سياسية أو إجتماعية
- **الواجب :** هو ما يلزم القانون المواطن بأدائه
- **القانون الأساسي :** وثيقة تبين السياسة العامة لحزب معين
- **البرنامج السياسي :** النظام المعتمد في تسيير الحزب سياسي
- **التعددية الحزبية والنقابية :** هو النظام السياسي الذي يسمح بتشكيل عدة نقابات واحزاب في الدولة الواحدة
- **الإضراب :** هو التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية والهدف منه الضغط على أرباب العمل
- **الخدمة التطوعية :** العمل المجاني (من دون مقابل مادي)
- **سياسة تكميم الأفواه :** قمع حرية الرأي والتعبير
- **الصليب الأحمر :** لجنة دولية إغاثية تطوعية تأسست من طرف السويسري هنري دونان سنة 1863 بمدينة جنيف السويسرية لمساعدة وإغاثة ضحايا الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية

ملخص المقطع الثالث

الدستور الجزائري

- 1/ **مفهومه** : هو القانون الأعلى في البلاد يحتوي على مجموعة من القواعد والقوانين الأساسية التي تحدد نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى .
- 2/ **دساتير الجزائر** " الحياة الدستورية في الجزائر " : عرفت الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا عدة دساتير .
- دستور 1963 في عهد الرئيس أحمد بن بلة / دستور 1976 في عهد الرئيس هواري بومدين / دستور 1989 في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد / دستور 1996 و 2008 و 2016 في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة / دستور 2020 في عهد الرئيس عبد المجيد تبون (المعمول به حاليا)
- 3 / **مضمون دستور 2020** : يحتوي الدستور المعمول به حاليا على ديباجة و 6 أبواب ، ينقسم كل باب الى 14 فصلا وكل فصل يتضمن 225 مادة قانونية
- أ / **الديباجة** : استعرضت تاريخ الجزائر البطولي وكفاحه من أجل الحرية والى المكونات الأساسية للشعب الجزائري (الإسلام والعروبة والامازيغية)
- ب / **الأبواب وعدد الفصول** :

الأبواب	عناوين الفصول
1 / المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري	- الجزائر - الشعب - الدولة
2 / الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات	- الحقوق والحريات - الواجبات
3 / تنظيم السلطات والفصل بينها	- رئيس الجمهورية - الحكومة - البرلمان - القضاء - المحكمة العليا
4 / مؤسسات الرقابة	- المحكمة الدستورية - مجلس المحاسبة - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
5 / المؤسسات الاستشارية	- المجلس الاسلامي الأعلى - المجلس الأعلى للأمن - الاكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا ...
6 / التعديل الدستوري	التعديل الدستوري - أحكام انتقالية

أهمية الدستور :

- يبين طبيعة نظام الحكم السائد في البلاد
- ينظم سلطات الدولة ويحدد صلاحياتها
- يمثل القاعدة القانونية للتشريع
- يضمن الحقوق والحريات والواجبات
- واجبات المواطن نحو دستور بلاده :**
- الاطلاع عليه باعتباره القانون الأعلى في البلاد
- احترام الأسس والمبادئ التي وردت فيه
- تنفيذ ما جاء في بنوده والتقييد بمحتواه

علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية

* **مؤسسات الجمهورية :**

المؤسسة (تعريفها)	من يمثلها	مهامها (دورها)
التنفيذية : هي السلطة التي تقوم بتنفيذ البرامج والقوانين	رئيس الجمهورية : يعتبر حامي الأمة والدستور الحكومة : تعين من طرف رئيس الجمهورية وتتكون من الوزير الاول واعضاء الحكومة	تنفيذ القوانين وتسيير شؤون البلاد . تنشيط السياسة العامة للبلاد داخليا وخارجيا . إبرام المعاهدات
التشريعية (البرلمان) : هو الهيئة التشريعية العليا في النظام الديمقراطي	المجلس الشعبي الوطني : الغرفة الاولى في البرلمان تضم 407 عضوا ينتخبون لمدة 5 سنوات مجلس الامة : الغرفة الثانية في البرلمان يضم 144 عضوا يجدد نصف أعضائه كل 3 سنوات وكل أعضائه كل 6 سنوات	إعداد القوانين والتصويت عليها . مناقشة ميزانية الدولة والمصادقة عليها . دراسة ومناقشة برامج الحكومة
القضائية : هي السلطة التي تختص في النظر والفصل في النزاعات المعروضة امامها	المحكمة الابتدائية . المجلس القضائي . المحكمة العليا	الفصل في النزاعات . السهر على تطبيق القانون . ضمان الحقوق والحريات
الرقابية : هي المؤسسات المختصة في مراقبة المال العمومي ودستورية القوانين	مجلس المحاسبة : يراقب الاموال العمومية وحمايتها من التبذير تضم 207 قاضيا المجلس الدستوري : السهر على احترام الدستور ومراقبة الانتخابات واستقبال الطعون تتكون من 12 عضوا	مراقبة طرق صرف الاموال العمومية . مراقبة مدى مطابقة القوانين مع الدستور
الاستشارية : تقديم الاستشارة اللازمة للسلطات العليا في القضايا المختلفة الاقتصادية والامنية والثقافية ..	المجلس الأعلى للأمن : تقديم الآراء والمقترحات لرئيس الجمهورية فيما يخص القضايا المتعلقة بالأمن المجلس الاسلامي الأعلى : ابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه	البحث في قضايا الأمن . ابداء الآراء الفقهية في القضايا الشائكة
الأمنية : هي المؤسسات التي تسهر على حماية حدود البلاد وحفظ النظام	الجيش الوطني الشعبي . الدرك الوطني . الشرطة . الجمارك	الدفاع عن السيادة الوطنية . الحفاظ على وحدة البلاد وسلامة أراضيها

علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية :

مؤسسات الجمهورية تخضع في سيرها للدستور باعتباره القانون الاعلى في البلاد فهو الذي : يبني مؤسسات الدولة ويوضح طريقة عملها ويضبط طريقة سيرها ومهامها وصلاحياتها ، ويخلق التكامل بينها ، كما يساهم في تكريس مبدأ أن الشعب مصدر كل سلطة

3 / **الخدمة الوطنية** : هي واجب وطني اجباري يلزم بتأديته كل شاب بلغ سن 19 سنة ويتمتع بالسلامة العقلية والبدنية لمدة 12 شهرا - **أهميتها** :

- انجاز مشروع السد الأخضر
- شق طريق الوحدة الإفريقية
- بناء السدود ومد السكك الحديدية
- التدخل أثناء الكوارث الطبيعية
- فك العزلة عند تساقط الثلوج

بالنسبة للفرد	بالنسبة للمجتمع
- تكوين الفرد عسكريا وفكريا وبدنيا - تأهيل الفرد مهنيا - التعارف بين المجندين من مختلف مناطق الوطن	- تعزيز القيم الوطنية في المجتمع - توطيد العلاقات بين الجيش والأمة - التلاحم بين المواطنين والدولة

العلاقة بين الخدمة الوطنية والمواطنة : تعتبر الخدمة الوطنية وجها من اوجه ممارسة المواطنة وتطبيقها وتعزز روح الوطنية والالتزام بخدمة الوطن في كافة الأوقات كما تجسد الانتماء الوطني والاستعداد من اجل التضحية في سبيله

احترام القانون

1 / **القانون** : مجموعة من القواعد تنظم سلوكات الأفراد الخاضعين للدولة

2 / **درجات القانون** :

أهمية احترام الدستور وقوانين الجمهورية

- تحمل المسؤولية
- حماية المجتمع وتطوره وبلوغ أهدافه
- تحقيق الامن ومعاقبة المتسببين في الأضرار
- تحقيق العدل والمساواة
- الالتزام بأداء المهام

طرق احترام القانون

- أداء المهام وفقا للنصوص القانونية المعمول به
- احترام الأجهزة التي تسهر على تطبيق القانون
- الالتزام بالنصوص القانونية وعدم مخالفتها
- تعليم النشء ثقافة احترام القانون

درجات القانون	جهة اصداره
الدستور	استفتاء الشعب أو مصادقة البرلمان
المعاهدات	مصادقة رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان
القانون	يصدر عن السلطة التشريعية
الأوامر	تصدر عن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او الوزير الاول)
المراسيم	رئاسية (رئيس الجمهورية) وتنفيذية (الوزير الاول)
التعليمات	تصدرها السلطة التنفيذية لتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية



شرح المصطلحات

- **مؤسسات الجمهورية :** هي جميع الهيئات والإدارات التي وجدت لخدمة المواطن من برلمان وصحة وقضاء وتعليم
- **الديباجة :** عبارة عن مقدمة أو مدخل أي فاتحة الكتاب
- **التعديل الدستوري :** هو عملية اضافة مواد جديدة للدستور او الغاء بعض مواده أو تعديلها بتغيير صيغتها أو محتواها
- **احكام انتقالية :** هي بنود تتعلق بفترة انتقالية أي الانتقال من حالة الى حالة
- **التشريع :** مجموعة من القوانين التي يصادق عليها البرلمان (سن قوانين مختلفة)
- **السلطة :** ممارسة الحكم من قبل هيئات منتخبة
- **المرسوم الرئاسي :** مرسوم مكتوب يصدره رئيس الجمهورية فنكون له قوة القانون
- **الحكومة :** جهاز إداري تنفيذي يتكون من رئيس الحكومة والوزراء
- **مجلس الوزراء :** مجلس يشمل أعضاء الحكومة يرأسه رئيس الجمهورية
- **القانون المدني :** هو الذي يهتم بقوانين الأحوال الشخصية للأفراد كالملكية
- **القانون الدستوري :** القانون الذي يضم جميع التشريعات والقواعد التي تضمن الحقوق والحريات للأفراد
- **الديمقراطية :** حكم الشعب
- **النظام الجمهوري :** هو نظام حكم يتولى فيه السلطة رئيس منتخب عكس النظام الملكي
- **تدرج القوانين :** مصطلح قانوني : تسلسل القوانين ، يأتي الدستور في أعلى هرم القوانين تليه المراسيم والقوانين والتعليمات
- **اقتراع سري عام ومباشر :** انتخاب يتم بطريقة سرية مباشرة عن طريق وضع أظرفة في الصندوق
- **دولة القانون :** أننا في دولة لا يضيع فيها حق ولا وجود للمظلومين فيها

التوفيق والنجاح أتمناه لكم في إمتحان شهادة التعليم المتوسط 2025 إن شاء الله
*** دعواتكم تكفيينا ***

متوسطة: عبد الحميد بن باديس - برج الكيفان

الأستاذ : كوال ياسين

